الإقرار الدستوري لمبدأ الأمن القانوني في الجزائر

Constitutional recognition of the principle of legal certainty in Algeria

ط. د شبوعات موسى *
جامعة غرداية، الجزائر، chebouat.moussa@univ-ghardaia.dz
مخبر السياحة، الإقليم والمؤسسات

د. آيت عودية بلخير محمد
جامعة غرداية، الجزائر، Dr-aitaoudia@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2022/05/21 * تاريخ المراجعة: 2022/05/30 * تاريخ القبول: 2022/06/14

ملخص:

تبنى دولة القانون على أسس ومعالم واضحة لتكريس المبادئ القانونية واحترام قواعدها بتوفير الأمن القانوني من طرف السلطات العامة في جميع المجالات، وذلك في إطار التزاماتها بحماية الأفراد والحفاظ على مراكزهم القانونية بحماية حقوقهم المكتسبة وبعث الطمأنينة والسكينة بقدر من الثبات لترتيب الأوضاع وفق القواعد القانونية، وهو ما دفع بالمؤسس الدستوري إلى إقرار دسترة مبدأ الأمن القانوني وما يحمل في طياته بوضوح القانون والوصول إليه ماديا وفكريا وإرساء دعائم الحقوق والحريات الأساسية.

الكلمات المفتاحية:

الأمن القانوني، دولة القانون، الحقوق والحريات، الوضوح القانوني، استقرار المراكز القانونية

Abstract:

The rule of law is built on clear foundations to devote legal principles and respect for their rules by providing legal security by public authorities in all fields, within the framework of its obligations to protect individuals and maintain their legal status, and to provide reassurance and tranquility with a degree of stability in order to arrange the situation in accordance with legal rules, which prompted the constitutional founder to Adoption of the constitution of the principle of legal security, which states that the law is clear and accessible, materially and intellectually, and lays the foundations for basic rights and freedoms.

Keywords: *Legal certainty, rule of law, rights and freedoms, legal clarity, stability of legal situations.*

* **المؤلف المرسل**

مقدمة:

أدى التطور في أساليب الحكم وفي حكامة الأنشطة العمومية إلى ظهور مصطلح الدولة الحديثة التي تتجسد في كيان قانوني ومؤسساتي قائم على سلطة سياسية مستمدة من الشعب وخضوع الجميع للقانون في كافة الأعمال والنشاطات واحترام الحقوق والحريات في إطار الديمقراطية القائمة على مقومات دولة القانون، وتحقيق العدالة بموجب العقد الاجتماعي الذي سمح للدولة بضمان وصون هذه الحقوق، وتوفير الحماية لأصحاب المراكز القانونية وفقا لمبدأ سيادة دولة القانون، وذلك بخضوع جميع هذه المراكز المتماثلة لمعاملة قانونية واحدة.

ينعكس هذا الأمر على الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد، باعتبار أن المنظومة القانونية الثابتة هي الوحيدة التي تكفل الأوضاع السائدة في المجتمع بتجسيد مقومات الأمن والاستقرار الباعث إلى الاطمئنان والسكينة، وهذا بواسطة الدستور المنظم لمؤسسات الدولة مثل السلطات الثلاث: التشريعية، التنفيذية والقضائية والتي تعمل على تحقيق قدر كاف من هذا الاستقرار والثبات وتوازنه على المستوى العام وفق رؤية استشرافية ومعيارية منسجمة مع الدستور وحتى المواثيق الدولية، الأمر الذي يحقق سمو هذه القواعد من خلال تحقيق مبدأ الأمن القانوني داخل المجتمع والذي يعتبر من أهم المقومات أو الأسس التي تبنى عليها دولة القانون أو الدولة الحديثة وهو ما أدى بالمؤسس الدستوري الجزائري إلى إقراره.

بناء على ما سبق توضيحه يمكن طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن أن يساهم الإقرار الدستوري لمبدأ الأمن القانوني في إرساء مبادئ دولة القانون؟

لمعالجة هذه الإشكالية نخصص هذه الدراسة إلى استعراض فكرة الأمن القانوني كمبدأ ذو قيمة فعالة داعمة للقانون (1)، وكذا دوره كمبدأ دستوري في جانبه العملي (2).

1. مبدأ الأمن القانوني كقيمة فعالة للقانون:

إن مصطلح الأمن القانوني يعبر عن دولة القانون بمفهومه الواسع، ونظرا لتزايد الاهتمام به لكونه يرتبط بمجالات هامة داخل المجتمع لأنه يتلازم مع الأمن بصفة عامة لحماية الحقوق ضد التعسف والاستعمال السيء للسلطة باعتباره البوابة الرئيسية للحفاظ على الأمن القانوني والاجتماعي والاقتصادي مما ينعكس على الاستقرار العام للدولة وتطبيقاته الواقعية لما تمليه فلسفته، والامتداد التاريخي له، وعلى ضوء هذا سارع الفقه والقضاء لتمحيص فكرة الأمن القانوني من جميع جوانبها لذا كان لزاما التطرق لمفهومه، ومرتكزاته.

1.1. مفهوم الأمن القانوني:

إن مبدأ الأمن القانوني هو مرآة عاكسة للشعور بالأمن على إطلاقه نظرا لتشعب معانيه وتحديد أبعاده وكذا الضبابية التي تشوب مضمونه كقيمة مما ينعكس على دسترته، ولذلك نبحث عن تعريفه، وكدعامة لدولة القانون.

1.1.1. تعريف مبدأ الأمن القانوني:

إن الباحث على تعريف مبدأ الأمن القانوني من الوهلة الأولى لاسيما الجانب التشريعي أو القضائي لن تتضح له هذه الفكرة نظرا لعدم تحديد أبعادها، مما فتح المجال أمام الفقه للحزم والبحث في هذا الجانب رغم إقراره بصعوبة المهمة لفلسفته الغير دقيقة ومعانيه المتعددة وهندسته المتغيرة، بل استيعابه أسهل من صياغة تعريف له (آيت عودية، 2018، ص 19). وذلك بتحوله من فكرة إلى مفهوم مما ساعد القضاء في تأمين الفكرة من خلال الأحكام والقرارات القضائية التي تصدر من الطرفين (Soulas de Russel, Raimbault, 2003, p. 87).

والأهم أن فكرة الأمن القانوني تؤسس على عدة مقتضيات كالثبات، الضمان، الحماية، التأمين، اليقين والثقة (آيت عودية، ص 20).

ويقصد بالأمن القانوني النسبية في الثبات للعلاقات القانونية واستقرار المراكز القانونية بهدف بعث الطمأنينة بين أطراف العلاقة القانونية (لخذاري، 2016، ص 223). لتمكينها من ترتيب الأوضاع القائمة طبقا للقواعد القانونية وقت مباشرة أعمالها حفاظا عليها درء لعدم التعرض لأي مفاجئة أو عمل من شأنه زعزعة ركن الاستقرار والثقة بناء على عمل صادر من سلطات الدولة في حد ذاتها (سويلم، 2018، ص70).

وبناء على الاستقرار القانوني للقواعد القانونية بتأكيدها وتحديدها في تنظيم المراكز القانونية بضمان النتائج المتوقعة للفرد والاعتماد عليها لتحقيق التوازن بين هذه المراكز داخل المجتمع (حسن، 2003، ص 180) من منطلق أن القواعد القانونية بطبيعتها تتسم بالوضوح والدقة وعدم الرجعية نتيجة لتنافي حالات عدم الرجعية وحصول الأمن القانوني بناء على تشريعات مضطربة الأمن الأمر الذي يحتم دسترة هذا المبدأ على غرار اعتراف الأنظمة القضائية به(العياشي، 2012، ص 14) كما عرف بأنه النظام القانوني الهادف إلى حماية وتأمين المراكز القانونية دون مفاجئات مع حسن تنفيذ الالتزامات المقررة بغية الحد من عدم الوثوق في تطبيق القانون (بوبعابة، 2021، ص 330). ومن بين أهم التعريفات في هذا الجانب الذي جاء به مجلس الدولة الفرنسي في التقرير المقدم سنة 2006 أكد فيه أن مبدأ الأمن القانوني يخول للمواطن الأريحية في تحديد ما هو مباح وما هو ممنوع طبقا للقوانين السارية من أجل الحصول على هذه النتيجة علاوة أن تكون هذه القوانين جالية ومفهومة مع استقرارها في التغيرات المستمرة أو الغير متوقعة أصلا (Conseil d'Etat Français, 2006, p. 281).

ومما سبق يمكن تعريف الأمن القانوني بأنه قيمة قانونية تقر للشخص بلوغ أهدافه المرجوة في ظل القوانين السارية على وجه يحميه من أي خطر لثبات مركزه القانوني واستقراره.

2.1.1 مبدأ الأمن القانوني كدعامة لدولة القانون:

إن من مبادئ سيادة القانون إحترام القانون ذاته باعتباره الأداة التي تضمن السير الحسن لهياكل الدولة دون تسلط وتعسف في تطبيقه، وأن مبدأ الحكم (الأمانة العامة للأمم المتحدة، 2008، ص 09) يستلزم خضوع جميع الأشخاص والكيانات والمؤسسات التابعة للدولة سواء عامة أو خاصة لأحكام القوانين السارية ويحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل على نحو يضمن المساواة والمسؤولية أمام القانون، كما يجب الإنصاف بتطبيقه مع مراعاة الشفافية الإجرائية والقانونية (جابو ربي، 2018، ص 195) لأن القاعدة القانونية تجد سندها الأساسي في قيام السلطة العامة بفرض احترامها للمخاطبين بها حفاظا على المراكز القانونية من مبدأ العلاقة الوطيدة بين مبدأ سيادة القانون وحقوق المواطن وحرياته المقررة له اعتمادا على مبدأ الأمن القانوني التزاما بإرادة المؤسس الدستوري التي تسمو جميع القواعد، بخلاف عدم ثبات واستقرار القواعد يؤثر بشكل مباشر لاسيما التجاوزات التي تقع والتي لا يمكن التحكم فيها(شول، آيت عودية، 2018، ص 02). فغاية فكرة دولة القانون هي حماية الفرد من التعسف بناء على القانون الذي يحقق ذلك، وسهولة تناوله من طرف الأفراد، الأمر الذي يساعده في فهمه دون صعوبات تذكر، عطفا على ضرورة تحلي السلطات العمومية عند تصرفاتها بمبادئ واضحة معلومة مسبقا، مما يقلل من الآثار المفاجئة (صالح، 2018، ص 46)، حيث الفقه القانوني رسم خطا بين الدور الإجتماعي ومدى جدوى القاعدة القانونية باعتبار أن الظروف الاجتماعية المحيطة تؤدي أو تجعل منها أداة لتفسير هذه القاعدة دلالة على تطور المجتمع وأوضاعه.

و من المسلم أن استقرار وثبات القاعدة الدستورية يؤدي إلى دعم وتحقيق مبدأ الأمن القانوني الذي بدوره يكرس حماية واستقرار الإطار القانوني للمعاملات الواقعة بين الأفراد تجاه السلطة العمومية بناء على المعطيات الواقعة في ظرف الحال (غمجية، 2008، ص 02).

وذلك بالثقة واليقين المستوحاة من القانون حماية للقواعد المطبقة والالتزام بالوضوح والدقة لحماية المحيط الاجتماعي (Pacteau, 1995, p. 151).

2.1. مرتكزات مبدأ الأمن القانوني:

وجدت التشريعات لأجل تنظيم علاقات الأفراد وارتباطها بالسلطة العمومية من خلال خلق قواعد قانونية ذات قيمة ونوعية تمتاز بالوضوح والسهولة وإمكانية المواطنين للحصول عليها ومعرفة مضامينها، وعلى ضوئها يتم إبرام التصرفات وفقا لهذه القواعد لاستقرار المراكز القانونية دون حدوث مفاجئات عرضية مما يعزز نوعية القانون وهو ما يعطي خاصية موضوعية لمبدأ الأمن القانوني، وخاصية ذاتية.

1.2.1 الخاصية الموضوعية لمبدأ الأمن القانوني:

للوصول للقانون لابد من توفير دعامتين هامتين نوردهما كما يلي:

أ. النفاذ المادي للقانون:

إن التشريع يتم بإصداره بصفة رسمية تجاه المخاطبين به ليصبح نافذا ويطبق آليا بعد نشره في الجريدة الرسمية لكي يتم الاطلاع عليه وهو ما يعرف بالنفاذ المادي للقانون(آيت عودية، ص 82) أي الوصول إلى الدعائم والوسائط المادية التي تتضمن مجمل الأحكام القانونية والمتمثلة في الجرائد الرسمية، القرارات الإدارية، الاجتهادات القضائية بنوعيها التقليدي أو الإلكتروني، ولهذا لا يعذر بجهل القانون، لا يحتج بالقوانين والتنظيمات إلا بعد نشرها بالطرق الرسمية (بن يوب، 2021، ص64) طبقا لمبادئ الدولة التي تهدف إلى تكريس قاعدة العلم بالقانون غايته درء المفاجأة والاحتجاج المحتمل من طرف الأشخاص بمناسبة تطبيقه حفاظا على مبدأ المساواة التي يتضمنها النظام القانوني.

عملا بأحكام المادة 04 من القانون المدني والتي تنص على " تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة ". لكن الإشكال الذي يطرح بخصوص الطريقة التقليدية في النشر تحقق الهدف المنشود أم لا؟ وهو ما يعد عائقا عمليا في الولوج إلى القانون عكس التكنولوجيا الحديثة التي أعطت شكلا آخر للعلم بالقاعدة القانونية، من خلال موقع الأمانة العامة للحكومة (بوزيد، ص 2016، ص08). DZ.JORADP.WWW والذي يسمح بالاطلاع السلس والسريع على جميع القوانين التي تصدرها الدولة وبالتالي ضمان الوصول المادي للقانون (بن يوب، ص 66). كما يحصل من مسايرة للتطور بإنشاء مجموعات رقمية تجسد قاعدة الخصوصية في الوصول للقانون، من خلال استحداث تقنيات حديثة تنشر على إثرها النصوص القانونية الخاصة بطائفة في مجال معين تجاري، عقاري، إقتصادي...الخ (كريم، 2012، ص 101) كل هذا ينطبق على المقولة الفقهية " إذا كان الفرد لا يذهب إلى القاعدة القانونية، فيجب على القاعدة القانونية أن تذهب إلى الفرد " (عامر، 2021، ص 130).

ب. النفاذ الفكري للقانون

يقصد بالنفاذ الفكري استيعاب معاني ومقتضيات أحكام القانون لتحقيق مبدأ الأمن القانوني بوضوح القاعدة القانونية وسهولة الإلمام بها باستخدام لغة بسيطة وسهلة دون تعقيد، هو ما ذهب إليه مجلس الدولة

الفرنسي في تقريره السنوي لسنة 2006 بالتركيز على وضوح النص القانوني وسهولته باحتوائه على المعطيات التي تضمن من شأنها التأويلات الخارجية (بهلول، 2021، ص ص 635-636) . وهو ما سنتناول أدناه.

-وضوح القاعدة القانونية:

لوضوح القاعدة القانونية أهمية كبيرة لتحقيق سهولة فهمها بمعرفة الحقوق والواجبات من طرف المخاطبين بها، ولا يتأتى ذلك إلا عبر صياغة قانونية من طرف المختصين بسن تشريع يرقى إلى المساهمة في تحسين النظام القانوني وفق رغبة المؤسس الدستوري بوضع قابلية تطبيق القوانين دون تعقيدات والتي تنعكس جراء عيوب الصياغة مما يؤدي إلى التضخم التشريعي (بوزيد، ص ص 09-11) مما ينعكس سلبا على القضاء كثرة التفسيرات وإرهاق كاهله وهو ما يتنافى مع مبدأ الأمن القانوني.

- سهولة القراءة:

إن القانون يتطلب لغة واضحة بداية من إعداده إلى إصداره من أجل الوصول إلى نص تشريعي (آيت عودية، ص 95) منظم ومتناسق في قالب صحيح يلزم إيجاد مفاتيح قراءاته مثل مساعدة القارئ على فهم معالم النص بالتسلسل والترقيم، فالتشريع فن يستعمل فيه الدقة في مصطلحاته باعتباره طريقا معبدا يمكن المشي عليه بكل أمان، كما (لخذاري، ص 231) كان في قوانين الألواح الاثني عشر كانت نموذجا للدقة فالأطفال كانت تحفظها عن ظهر قلب.

-ضمان الاستقرار النسبي للقاعدة القانونية:

لقد وجب أن تكون القاعدة القانونية مستقرة نسبيا لحماية المراكز القانونية ومسايرة لحاجيات المجتمع والذي بطبيعته في حالة تطور باستمرار مما يؤدي إلى تعديل القوانين دون وقوع مفاجئات غير متوقعة (سويلم، ص ص 71-72) وهو ما يعطي للأفراد الاطمئنان حول مراكزهم، مما ينعكس على الأمن العام وتحقيق الأمن القانوني والذي بدوره يكرس الاستقرار والثبات وخاصة عند تعديل القوانين أو إلغائها بمنح آجال معينة تعطي الثقة نحو هذا التشريع (لخذاري، ص 390).

2.2.1 الخاصية الذاتية لمبدأ الأمن القانوني

من المسلم به أن التشريعات تعمل على تحقيق الاستقرار والتوازن باتباع جملة من الآليات منها التوقع المشروع للقانون، عدم رجعية القوانين، حماية الحقوق العكسية.

أ. التوقع المشروع للقانون

يعرف مبدأ التوقع للمشروع بأنه عدم مفاجئة الدولة للمخاطبين بالقانون بصفة عامة لتوقعاتهم المشروعة على أساس موضوعي في إطار سياسة الدولة ونظامها القانوني الذي تتبناه (بوكماش، 2017، ص 149)، ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي عند سن لوائح جديدة أن تستثنى الأوضاع الحالية المنشئة في تاريخها وهذا احتراما لمبدأ الثقة المشروعة (جعفور، 2006، ص 246).

ب. عدم رجعية القوانين

يعتبر مبدأ عدم رجعية القوانين من أهم المبادئ التي تحمي الحقوق المكتسبة وذلك لعدم تطبيق التشريع الآلي على وقائع حصلت سابقا بل من يوم نفاذها فقط، وهذا حماية لتصرفاتهم (العيكلي، 2019، ص 23) وهو ما نص على الدستور الجزائري في سنة 2020 في مادته 43، لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم وهي صورة واضحة لتكريس مبدأ الأمن القانوني.

ج. تأمين الحقوق المكتسبة

إن هذا المبدأ يعبر عنه بتأمين الحق المستمد من طريق مشروع سواء بموجب حكم أو قرار نافذ بموجبه لتحقيق المصلحة (قاسي، 2018، ص ص 212-213) لأن هذا الحق يمثل الأرضية الفلسفية لمبدأ عدم

الرجعية، وبالتالي لا يجوز التعدي عليه لاسيما عندما يتعلق بجانب الحريات العامة أو الحقوق الأساسية المكفولة دستوريا (رشو، 2018، ص 111).

2. مقاربة دسترة مبدأ الأمن القانوني

إن ثبات القواعد الدستورية من العوامل المساعدة لتحقيق الاستقرار في جميع المجالات باعتبار لها خصوصية لاتسامها بالسمو وإحداث التوازن داخل الدولة، لأن الدولة القانونية تخضع جميع السلطات للقانون لاسيما في المجالات الباغة التعقيد والتي يمكن أن تمس بالحقوق والحريات وحمايتها بمبدأ الأمن القانوني وهو ما كرسه المؤسس الدستوري نظرا لقيمته، وتطبيقاتها في بعض المجالات.

1.2 القيمة الدستورية لمبدأ الأمن القانوني

يعتبر مبدأ الأمن القانوني أحد أهم مقومات الدولة الحديثة، وذلك باحترام والالتزام بأحكام القواعد الدستورية فأدى هذا الاهتمام إلى الاعتراف به وتراوح بين الإقرار الغير مباشر ضمن الدستور، والإقرار المباشر.

1.1.2 الإقرار الغير مباشر (الضمني) لمبدأ الأمن القانوني

من الواضح لتكريس الأمن القانوني كمبدأ دستوري يرجع إلى خصوصيات النظام القانوني والأوضاع السائدة في المجتمع داخل الدولة يعكس توجه المؤسس الدستوري لتوفير الحماية في مجال الحقوق والحريات (غمجية، ص 12).

كل مبدأ يستمد قوته ومرجعيته من مصدره خاصة القواعد الدستورية، وهذا يبين مدى أهمية مبدأ الأمن القانوني وعلاقته المتينة بالقواعد الدستورية (عامر، ص 141)، ومن منطلق قول المجلس الدستوري الفرنسي بإقراره الغاية ذات القيمة الدستورية لهذا المبدأ باعتباره مبدأ عام يدخل تحت نطاقه مجموعة من المبادئ والحقوق وغايته المرجعية الأساسية له (غمجية، ص 03).

الملاحظ أن أغلب الدساتير لم تنص على صراحة هذا المبدأ لكن مع تضمين أحكامه عند صياغته لأنه الأساس الذي تبنى عليه الدولة الحديثة القانونية (العيكلي، ص 29). أو إعطاء بعض صوره في إطار عام لمجموعة معينة من المبادئ والحقوق المرتبطة به أو كغاية وفقا لنظام قانوني مكرسا لدولة القانون (غمجية، ص 10)، أما الفقه والاجتهاد الدستوري فيعتبران أن المبدأ مجسدا بطريقة غير مباشرة بناء على توجه دولة القانون الديمقراطية التي تحمي الحقوق والحريات وتوفر الحماية القانونية لأن الأمن قيمة يخدمها القانون، وعلى أنقاضه ذهبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1979 أن الأمن القانوني يعتبر مبدأ أساسي يجب أن يتضمنه القانون الأوروبي، لكن غير إلزامي للإتحاد الأوروبي في تشريعاته, لكن قضاء المحكمة اعتبره عنصرا أساسيا مع كامل الحرية لأعضاء المجموعة في تطبيقه في المجالات التي تنظمها القوانين الداخلية لها (بوزيد، ص 85) وبالتعريج إلى رأي المجلس الدستوري الفرنسي تأرجح بين القبول الضمني والرفض من خلال قراراته في هذا الشأن منها المؤرخ في 1996/04/09 والهادف إلى تعزيز وتقوية الأمن القانوني للحد من طرق الطعن، ما يفهم منه التكريس الضمني وبالمقابل في قرار مخالف بتاريخ 1996/12/30 رخص المجلس جملة وتفصيلا الإقرار بالطابع الدستوري لمبدأ الثقة المشروعة بحجة لا وجود لنص يجيز ذلك بالاعتماد على إعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة 1789 في مادته 16 والتي اعتبرها الغالبية بأنها تأسيسا للمبدأ (آيت عودية، ص ص 17-18)، وفي هذا السياق بقي المجلس الدستوري بين الاعتراف بمبدأ الأمن القانوني وعدمه، لكن الفقه يرى بأنه يتوجه للإقرار بالطابع الدستوري له من خلال إلحاحه على التأكيد على أهمية وضوح القانون والوصول إلى ماديا وفكريا.

وأما الدور الفاصل فلعي فيه مجلس الدولة دورا هاما في مرحلته الأولى سنة 1991 في تقريره السنوي تحت راية الأمن القانوني حذر فيه بشدة من حالة عدم الأمن، عدم استقرار القواعد وتردي نوعية القانون، رغم عدم اعترافه بهذا الأمن إلى غاية مرحلة لاحقة (بن يوب، ص 42).

من هذه المخرجات كانت تجربة الجزائر في إقرار هذا المبدأ لا ترقى إلى المأمول خاصة بعد الاستقلال في ظل وحدة السلطة ودساتيرها الأولى إلى غاية 1989 وانتهاج مسلك الديمقراطية والتعددية، والتي بدأت بوادر الاهتمام به لاسيما في مجال الحقوق والحريات والاعتراف بالصور التي يهدف إليها الأمن القانوني بإخضاع جميع السلطات والمؤسسات للقانون وحماية التوقعات المشروعة والعمل على الاستقرار والثبات، وما لحقه دستور 1996 وما تبعه من تعديلات الذي أورد جملة من المبادئ في ذات السياق والتي تقر بالاعتراف الضمني لهذا المبدأ مثل الحماية القانونية، المساواة، عدم رجعية القوانين...الخ (غمجية، ص 03).

2.1.2 الإقرار المباشر (الصريح) لمبدأ الأمن القانوني

يرجع ترسيخ فكرة مبدأ الأمن القانوني من طرف ألمانيا وكان ذلك سنة 1961 بتأكيد المحكمة الدستورية الفيدرالية دسترة هذا المبدأ والاعتراف به مستقلا، وسارت على ذلك محكمة العدل الأوروبية في قرارها سنة 1962 وقرارات أخرى لها بالحرص على هذا المبدأ (آيت عودية، ص 16) وهو ما أثر على القوانين الداخلية بواسطة القانون الأوروبي بإدراج هذا المبدأ وكان ذلك متفاوت في الزمن والتطبيق فقط، مع العلم أن أغلب الدول الأوروبية استقبلته على المستوى القضائي(العيكلي، ص ص 27-26) ونصت بعض الدساتير صراحة على هذا المبدأ منها دستور البرتغال سنة 1976 المعدل في مادته 282 الفقرة الأولى " يسري الحكم بعدم الدستورية أو عدم القانونية بقرار ملزم بصفة عامة اعتبارا من دخول القاعدة التي حكم بعدم دستوريتها أو عدم قانونيتها حيز النفاذ..." وأقر الدستور الإسباني لسنة 1978 بدستوريه في مادته 09 الفقرة الثالثة " يتضمن الدستور مبدأ الشرعية، وقواعد التدرج وعمومية القواعد، وتطبيق القانون الأفضل دون أثر رجعي، والأمن القانوني ومنع تعسفية السلطات العمومية ".

نظرا لأهمية المبدأ أدى التحول الديمقراطي في المجال الإجتماعي والسياسي والتوجه الجديد للجزائر لتكريس دولة القانون بالاعتراف والإقرار الصريح دون لبس أو غموض في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، (عامر، ص 140) ليصبح مبدأ دستوريا وأشار إليه في الديباجة بأن الدستور يكفل الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستغلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي.

عزز المؤسس الدستوري توجهه الرامي إلى تحقيق مكاسب هذا المبدأ بنص في المادة 34 منه الفقرة الثالثة " تحقيق الأمن القانوني، تسهر الدولة، وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره".

بهذا يكون المؤسس الدستوري كرس مبدأ لطالما انتظاره وأحسن ما فعل لأنه جزئية هامة في تاريخ الجزائر التي تهدف إلى تعزيز الطريق الديمقراطي من أجل توفير ضمانات أكبر للمواطنين.

2.2 بعض تطبيقات مبدأ الأمن القانوني في الدستور.

تعتبر الضمانات التي تكفل حقوق الإنسان أهم الدعائم التي تساهم في حمايتها من أي اعتداءات ممكنة على جميع المستويات وفقا لمبادئ القانون الدولي أو الداخلي، وهو ما تم التنصيص عليها دستوريا لتحقيق الأمن القانوني بها على وجه العموم، وعلى وجه التخصيص.

1.2.2 في مجال الحقوق والحريات على وجه العموم

تأصلت حقوق الإنسان للبشرية جمعا بإعتباره شيئا وإنسان بدون فوارق لتأمينه وحمايته بواسطة المنظومة القانونية ثابتة نسبيا دون مفاجئات وتعديلات لاسيما على المستوى الخارجي والداخلي (الأمانة العامة للأمم المتحدة، ص 01)، والملفت للإنتباه أن جل الدساتير نصت بصراحة على الحقوق والحريات وهذا لتعزيزها وفقا لإرساء أساليب الحكم الديمقراطي (مرزوق، 2011، ص 01) فبعضها نصت عليها في الديباجة أو في صلبه أو مدمجين معا، بإعتبارها تضع القواعد وأعبائها العامة الناظمة لعمل سلطات الدولة، وعرضت الإعلانات المتعلقة بهذه الحقوق في نهاية القرن 18 في الدساتير المكتوبة منها إعلان الولايات المتحدة سنة 1780، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة 1789 والذي عرف تنصيص في ديباجة الدستور الفرنسي سنة 1791 (مرزوق، ص 05).

مما أعطى مكانة لهذه الحقوق لتمتعها بالصبغة الدستورية وبموجبها يكفل احترامها بتفعيل الرقابة الدستورية على القوانين لسمو أحكام الدستور شكلا وموضوعا وفقا لمبدأ تدرج القوانين، لأنه يقتضي ألا تخالف هذه الأحكام وإلا كانت تحت طائلة الإلغاء، معاهدات أو تشريع أو تنظيم حفاظا على مبدأ الشرعية (محدة، 2015، ص 106) تكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث للتوازن بينها في ممارسة الاختصاص المحدد لها تفاديا للتداخلات الممكنة، (آيت عودية، ص 76) وعلى وجه الخصوص السلطة القضائية التي تعتبر الضمانة الفعالة لحماية هذه الحقوق من أي انتهاكات لحمايتها دستوريا وقانونيا. وذلك بالالتجاء إلى المحاكم الوطنية المختصة وفقا لنص المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (مبروك، 200، ص ص 90-91).

مع الاهتمام المتزايد في هذا المجال سارعت الجزائر إلى تكريس هذه الحقوق مدار دساتيرها ومسايرة التطور الإنساني بإقرارها وفقا للمواثيق الدولية بداية بدستور 1963 والذي كان توجهه اشتراكيا لاسيما المادة 22 منه " لا يجوز لأي شخص أن يستعمل الحقوق والحريات في المساس باستغلال الأمن" كما نص في المواد 12 إلى 21 على الحقوق الفردية، الجماعية، السياسية، المدنية...، وكذا موافقة الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وسار على نهجه دستور 1976 مع إشارته إلى العقوبات في حال الإخلال بالحقوق والحريات إلى حين القفزة في دستور 1984 بإضافة حقوق جديدة تعزيزا لكرامة الإنسان وهذا بعد الظروف العصيبة الداخلية مع الانفتاح الحاصل، وذلك بتوسيع مجال الرقابة بإنشاء المجلس الدستوري كآلية لتحقيق مدى مراقبة التشريعات لأحكام الدستور.

بعد مرور المرحلة السابعة، ونظرة الجزائر إلى البناء المؤسساتي، عزز دستور 1990 بعض الحقوق الجديدة مثل حرية التجارة والصناعة، إنشاء الأحزاب، حق إنشاء الجمعيات ومنع سوء إستعمال السلطة تحت طائلة العقاب.

لمواصلة تعزيز دولة القانون في دستور 2020 في ظل ظروف كادت أن تعصف بالبلاد أستحدث مبدأ جديداً وهو الأمن القانوني في ديباجته وصلبه في المادة 34 الفقرة 03 كما تمت الإشارة إليه سابقا وتناول الحقوق والحريات وذلك بإلزام الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق والحريات الأساسية وضماناتها، جميع السلطات والهيئات العمومية. ولا يمكن التقيد بالحقوق والحريات إلا بموجب قانون. تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره.

كما نص تباعا على الحقوق الممكنة التي يتمتع بها الإنسان في الباب الثاني الفصل الأول منه (كوبيي، 2021، ص 60) ونشير إلى أن هذا الإصلاح الدستوري من شأنه أي يعزز الضمانات للحقوق والحريات كما أدرجها في صلب الدستور بإضفاء الحماية عليها.

2.2.2 الحق في الوصول إلى المعلومة على وجه التخصيص (نموذجا)

من الحقوق المسلم بها في مختلف الأنشطة القانونية الحصول على المعلومة لأنها تعتبر بمثابة المفتاح للأشخاص لمباشرة أعمالهم بكل طمأنينة ومن الحقوق المعترف بها دوليا عبر المواثيق المكرسة لها (عبدلي، 2019، ص 60) لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 في مادته 19 وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1976 كذلك في مادته 19، ونص المادة 32 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الميثاق العربي لحقوق الإنسان المادة 32، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 ... الخ، وتعتبر السويد أول من اعترف بهذا الحق سنة 1766.

تعتبر الجزائر من الدول العربية التي سعت إلى تعزيز هذا الحق دستوريا وجاء ذلك في التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 51 منه " الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونة للمواطن ولا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق لحياة الغير الخاصة وبحقوقهم..." وفقا للعهود والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر(قوي، 2020، 131)، وتوفير للمواطن الحصول على المعلومة المشاركة في الحياة العامة وتأصيل الشفافية وتحقيق أطر الديمقراطية الفعالة وهو تأتى في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 في المادة 55 والتي تنص "يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات والحصول عليها وتداولها".

وباستقراء هذه المادة يتبين أنها شاملة بإتاحة الفرصة أمام المواطن للاطلاع والوصول إلى كل ما يصبو إليه من معلومة أو وثيقة ممكنة قانونا تضمن له الانخراط في الحياة العامة للدولة.

خاتمة:

تسارعت الأحداث بالتطور الحاصل في المجتمعات بإحداث طفرة قانونية جديدة تتماشى مع متطلبات مسعى الدول الحديثة وتعزيز مبادئ الديمقراطية في إطار سيادة القانون بتضمين الدساتير أهم الأسس التي تبنى عليها بوضع آليات حماية للمواطن والعمل على استقرار مراكزهم القانونية، وفقا لمبدأ الأمن القانوني وحماية الحقوق المكتسبة بوضع قواعد واضحة وسهلة الوصول دون تعقيدات، جراء استحداث التشريعات حفاظا على استقرار الدولة وهو ما كرسه المؤسس الدستوري في تعديل 2020 بإقراره الصريح لهذا المبدأ الذي يعتبر صمام الأمان بالنسبة للحقوق والحريات بصفة عامة.

توثيق الهوامش والمراجع

أولا- الكتب

- الأمانة العامة للأمم المتحدة. (2008). حقوق الإنسان ووضع الدستور، المذكرة التوضيحية بنهج الأمم المتحدة إزاء المساعدة في مجال سيادة القانون.
- آيت عودية، بلخير محمد. (2018). الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، الجزائر، دار الخلدونية.
- حسن، أحمد إبراهيم. (2003). غاية القانون، دراسة في فلسفة القانون، مصر: دار المطبوعات الجامعية.
- جعفور، محمد سعيد. (2006). مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، الجزائر: دار هومة.
- العياشي، يونس. (2012)، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي وأثرهما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الرباط: دار السلام.

-Conseil d'Etat.(2006). sécurité juridique et complexité de droit, Rapport public, France: Etudes et documentation française.

ثانيا- الدوريات والملتقيات

- بهلول، خالد(2021). الأمن القضائي وسيادة القانون، الجزائر نموذجا. مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة. المجلد 05 العدد 03.
- بوبعابة، كمال(2021). والي، عبد اللطيف، الأمن القانوني في التشريع الجنائي الجزائري. مجلة الأبحاث القانونية والسياسية المجلد 03 العدد 02.
- بوكماش، محمد (2017). مبدأ الأمن القانوني ومدى تكريسه في القضاء الإداري. مجلة البحوث والدراسات، العدد 24.
- جابو ربي، إسماعيل (2018). أسس فكرة الأمن القانوني وعناصرها. مجلة تحولات. العدد الثاني.
- رشو، خالد (2018). دور القاعدة الدستورية في إرساء الأمن القانوني، دراسات في الوظيفة العامة، المجلد 03 العدد الأول، جوان.
- رشو، خالد، قوي، نور الهدى (2020). توسيع الحقوق المدنية والسياسية في التعديل الدستوري. دفاتر السياسة والقانون. المجلد 12، عدد 02.
- سويلم، محمد (2018). المنظومة القانونية في الجزائر أساس تكريس الأمن القانوني للموظف العام. دراسات في الوظيفة العامة، المجلد 03، العدد الخامس.
- شول، بن شهرة. آيت عودية، بلخير محمد (2018). الأمن القانوني كقيمة جاذبة للاستثمار الأجنبي في الجزائر، دراسات في الوظيفة العامة، المجلد 03، العدد الثاني.
- صالح، جابر (2018). أثر فعلية القاعدة الدستورية في تكريس الأمن القانوني، قراءة في الفقه القانوني والفقه الإسلامي. مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، المجلد 04، العدد 02 .
- عامر، الهواري. هدفي، العيد (2021). التكريس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني ضمانا لتجسيد دولة القانون الحديثة في الجزائر. مجلة مدارات سياسية. المجلد 05، العدد 01، جوان .
- عبد المجيد غميجة (2008). مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي. عرض مقدم في إطار الندوة المنظمة من طرف الوادادية الحسنية للقضاة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للإتحاد العالمي للقضاة. الدر البيضاء.
- عبدلي، حمزة (2019). مبدأ شفافية أعمال الإدارة وحق الأفراد في الحصول على المعلومة على المستوى الوطني والمواثيق الدولية. دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية. المجلد 11، العدد 02.
- العيكلي، علي مجيد. الظاهري، لمى علي (2019). أثر تحول أحكام القضاء الدستوري على مبدأ الأمن القانوني. المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية. المجلد 03 العدد الأول.
- كريم، كريمة (2012). تأثير استعمال التقنيات الحديثة في تحقيق الأمن القانوني. ملتقى الأمن القانوني. الجزائر. جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 06/05 ديسمبر.
- كوبيي، حفصة (2021). الحق في الحصول على المعلومة، دراسة قانونية مقارنة. مجلة الاتصال والصحافة، المجلد 8، العدد 01.
- لخذاري، عبد الحق (2016). مبدأ الأمن القانوني ودوره في حماية حقوق الإنسان. مجلة الحقيقة، جامعة أدرار. العدد 37.

- لخذاري، عبد المجيد (2018).الأمن القانوني والأمن القضائي علاقة تكامل. مجلة الشباب، المجلد 04، العدد 02.
- مبروك، عبد النور (2000). حقوق الإنسان والحريات العامة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة. مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية. المجلد 05، العدد 03.
- محدة، عبد الباسط (2015). آليات حماية الحريات الأساسية بين التشريع والمواثيق الدولية. مجلد 06، عدد 02.
- مرزوق، محمد(2011). عمارة فتيحة، الضمانات الدستورية للحقوق والحريات، مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والإجتماعية بوجدة، المملكة المغربية.
- Pacteau, Bernard (1995) .La sécurité juridique, un principe qui nous manqué?. AJDA.
- Soulas de Russel, Dominique. Raimbault, Philippe .(2003) Nature et raciness du principe de sécurité juridique: une mise aupointe. In Revue international de droit. Vol. 55-1.

ثالثا- مذكرات

- بن يوب، جهيد (2022)، دولة القانون بين فعلية الأمن القانوني ومقتضيات حوكة القضاء، أطروحة لنيل شهادة دكتور في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.
- بوزيد، صبرينة (2016). قانون المنافسة: لا أمن قانوني أم تصور جديد للأمن القانوني؟. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 45 قالمة.
- قاسي، فوزية (2018). متطلبات تكريس دولة القانون: دسترة مبدأ الأمن القانوني دراسة مقارنة بين التجربة الأوروبية والجزائرية. رسالة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم السياسية. تخصص العلاقات الدولية والأمن الدولي. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة وهران 2.

- **<u>كيفية الاستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA:</u>**

شبوعات، موسى ، وآيت عودية، بلخير محمد (2022)، **الإقرار الدستوري لمبدأ الأمن القانوني في الجزائر**، دفاتر السياسة والقانون، المجلد .. (العدد ..)، الجزائر: جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص.ص .. - ...